

الأخطاء المتعددة
في
حج المرأة المتبرجة

تأليف

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأخطاء المتعددة
في
حج المرأة المتبرجة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والطباعة

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤٠٣٨ / ٢٠٠٦م

دار الإمام أحمد

٦ شارع عزيز فأنوس - منسيه البحري - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ ٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ ٠٢٠٢/١٠٦٠١٤٩٧٨ جوال:

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

لقد جعل الإسلام المحافظة على الأهل في مقام الجهاد في سبيل الله، كما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا». فيألها من عناية ربانية عظيمة بالمرأة المسلمة.

وقد جعل الإسلام الدفاع عن العرض بالنفس والنفيس، ومن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد؛ وبرهان ذلك: قول الرسول ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد». رواه أحمد.

وقد استمرت الحماية والحراسة للمرأة المسلمة حتى أذهلت تلك الحماية الأعداء، حتى قال صحفي نصراني مخاطباً أحد زعماء العرب: «إلى متى سيظل العرب يحافظون على نسائهم فلا يشهدن الاختلاط بالرجال في المجمع واللقاءات والأعمال؟».

فأجابه الزعيم العربي قائلاً: «إنهم لا يحبون أن تلد نساؤهم من غيرهم». فكأنما ألقم الصحفي حجراً.

وقد حصلت في عصرنا غفلة من بعض المسلمين والمسلمات، مما جعلت اليهود والنصارى يكيدون للمرأة، وأطمعتهم فيها؛ فقاموا بدراسات عميقة يهدفون فيها إلى القضاء على المجتمع المسلم، فتوصلوا إلى وضع مؤامرة مدمرة وخلاصتها ما قاله أحد زعماء اليهود: «إن المرأة المسلمة هي أقدر فئات المجتمع الإسلامي على جره إلى التحلل والفساد».

وجندوا للقيام بهذه المؤامرة من شياطين الإنس، ولكن خيب الله آمالهم وأحبط سعيهم، فلم يتحقق لهم إلا الجزء اليسير مما أرادوا، فقد استجابت بعض المسلمات لما أراده المفسدون في الأرض.

ومن ذلك: وقوعهن في التبرج والسفور والاختلاط بالرجال، ولا تزال بعض المسلمات متساهلة في ذلك حتى في حال أداء الحج والعمرة،

وهذا مؤسف جداً أن تكون المرأة المسلمة في تلك الأماكن المقدسة مستمرة على المخالفات التي ذكرنا، فدفعني هذا إلى كتابة رسالة أحاطب فيها الأخت المسلمة، وأنبهها على مواطن الخطأ، وأحذرهما من الاستمرار عليه، وأدعوها إلى التمسك بشرع الله، وتصحيح السير إليه، وإدامة الإنابة والتوبة إليه.

وقد تضمنت الرسالة بعض الأحكام المتعلقة بحج المرأة، وسميت هذه الرسالة: «الأخطاء المتعددة في حج المرأة المتبرجة».

فالله أسأل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وقد حرصت أني لا أذكر فيها إلا حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ

وكتب

محمد بن عبد الله الإمام

اليمن - دار الحديث بمعبر

تلفاكس: ٠٦/٤٣٠٢٨٠

التبرج

تعريف التبرج: قال صاحب (لسان العرب) (٣/٣٣): «هو إبداء المرأة زينتها وإظهار وجهها ومحاسن جسدها للرجال، وكل ما تستدعي به شهواتهم، والتبخر في مشيتها ما لم يكن ذلك للزوج».

فالتبرج يكون بأحد أمرين أو بهما جميعاً:

الأول: بإبراز المحاسن كلها أو بعضها، كالوجه، والعنق، والكفين، والساعدين، ولهذا أمر الله النساء بقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الثاني: بالتبخر في المشي، وهذا وإن كان يأتي مقروناً بإبراز المحاسن إلا أنه قد يكون بدون إبراز المحاسن، ويدل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

مفاسد التبرج

للتبرج مفاسد كثيرة وسأذكر أهمها وأعظمها:

١- الإضرار العام:

روى البخاري رقم (٥٠٩٦)، ومسلم رقم (٢٧٤١)، عن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». وقال حسان بن عطية: «ما أتيت أمة قط إلا من قبل نسائهم». عند أبي نعيم في «الحلية».

والرسول ﷺ بين للأمة في هذا الحديث الفتنة العظمى التي هي خافية على كثير من الناس؛ لأن الفتنة كلما كانت خفية على الناس كلما كان ضررها أعظم وفسادها أعم، فالرسول ﷺ جعل فتنة التبرج وغيرها الحاصلة من النساء أعظم فتنة تنزل بالأمة المسلمة.

وقوله «بعدي»: دليل على أن الفتنة هذه لم تحصل في عصره، وقد حصلت بعده فكان في هذا علم من أعلام النبوة؛ والسبب في ذلك: أن

كثيرًا من المسلمين في أيماننا عظم جهلهم بالإسلام، وجهلهم بمؤامرة الشرق والغرب على المرأة المسلمة.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أضر على الرجال» أضر: أفعال تفصيل يدل على المشاركة وزيادة، ومعنى هذه الكلمة: أن فتنة التبرج تشارك فتناً كثيرة في الضرر بالرجال وتزيد على ذلك، وجاء لفظ «فتنة» في هذا الحديث منكرًا مسبوقًا بالنفي ليفيد العموم؛ كما هي القاعدة المعروفة الأصولية: «النكرة في سياق النفي تفيد العموم».

فتنة التبرج فتنة تعم الرجال بها في ذلك الصالحين منهم، كما سيأتي إيضاح ذلك. إذن .. فمعنى «أضر». أي: أن فتنة السرقة والخمر والكذب والخداع والغش والخيانة وغير ذلك من الفتن أقل ضررًا من فتنة التبرج والسفور واختلاط النساء بالرجال.

فانظر ما أعظم هذه الفتنة على الأمة، وبعض الناس يحاول أن يتعامى عن هذه الأخطار، ويلبسها ثوب الحضارة والتقدم، فاتضح من هذا الحديث أن فتنة التبرج من أعظم الفتن؛ لأنها تضر بالناس أجمعين، والمعصوم من عصم الله.

٢- فتنة التبرج أعظم من كل فتنة مادية:

قال سبحانه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤].

فبدأ بذكر النساء؛ لأن الفتنة بهن أشد - قال هذا جمهور المفسرين - والآية جاءت للتنفير عن الحظوظ التي يحصل بسببها الشقاء والانحراف؛ ولهذا قال الله بعدها: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥].

وفي النساء يجتمع تزيينان:

الأول: تزيين الله لهن؛ لأن الله فطر الرجال على الميل إليهن، لكن لا بد أن يضبط هذا الميل بالضوابط الشرعية.

الثاني: التزيين الشيطاني، روى الترمذي رقم (١١٧٣) وغيره عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

وعن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما».

وعند أحمد وغيره من حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت

شَابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» فالشيطان يزين المرأة للرجال؛ خصوصًا إذا كانت متبرجة، فإن الشيطان يغريها بالرجال ويغري الرجال بها.

ألا فلتحذر النساء من مخالفة شرع الله تعالى.

تنبيه: حديث: «النساء حبائل الشيطان». حديث ضعيف.

٣- التبرج إحياء للجاهلية التي اعترض بها أبو لهب وأبو جهل:

قال الله مخاطبًا نساء نبيه وجميع نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وهذه الجاهلية قال فيها الرسول ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية! دعوها فإنها منتنة». رواه البخاري رقم (٤٠٩٥)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله.

وإذا كانت الدعوى بالجاهلية منتنة، ولو كانت كلمة واحدة، فما بالك بالتبرج والسفور الذي تكون المرأة معتادة عليه في الوظائف والدراسة، وفي الحج والعمرة، وفي الأعياد والزيارات واللقاءات، والخروج من البيت لغير حاجة!!

٤- المرأة المسلمة المتبرجة هي أبغض إلى الله من كثير من عصاة المسلمين:

روى البخاري رقم (٦٨٨٢) وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - «وسنة الجاهلية: اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه» اهـ.

قلت: والتبرج سنة من سنن الجاهلية المنصوص عليها برأسها، وانظر إلى لفظ الحديث، فقوله: «مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية». أفاد الحديث أن الابتغاء في حد ذاته سنة جاهلية، والابتغاء: هو طلب وإرادة ذلك الشيء، فما بالك إذا كانت المرأة قد قامت بإحياء السنة بالفعل.. أفلا يكون بغض الله لها أشد؟ بل ما بالك إذا صارت المرأة المتبرجة تدافع عن التبرج، وتدعي أنه حضارة، وتعرض على الله ورسوله ﷺ، وتعقب على حكم الله ورسوله ﷺ، وتصحح ما هي عليه من الخطأ والانحراف.

وقال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة...» ولم يقل: «الله يبغض ثلاثة»؛ لأن «أبغض» أبلغ من «يبغض» لأن لفظ: «أبغض» هو أفعال تفضيل يدل على المشاركة وزيادة، أي: أن من يعصي الله من المسلمين فالله يبغضه، ولكن بغضه لمن يحمي سنة الجاهلية أشد.

واعلم أن زوجها مشارك لها في هذا البغض الإلهي ما دام أنه لا يعلمها

ولا يزجرها؛ لأنه مسئول عنها، وقوام عليها، وهو يعلم من الحق ما لا تعلم زوجته، وعنده من العقل ما ليس عندها في الغالب، وهذا طعن في رجولته وغيرته، وهذا مما تأباه النفوس أشد الإباء، فإن الله فطر الرجل على الحمية والغيرة، وخصوصًا في هذا الأمر، وإلى الله المشتكى.

٥- التبرج والسفور دعوة يهودية نصرانية:

ومن الذي يجهل أن التبرج والسفور والاختلاط دعوة يهودية نصرانية، سخر اليهود والنصارى قواهم لنشرها وإفساد المسلمين بقبولها، وقد أغنى الله المسلمين بدينهم عما عند اليهود والنصارى من أباطيل.

٦- المرأة المتبرجة إن لم تتب إلى الله لا تدخل الجنة ولا تجد ربحها:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربحها، وإن ربحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». وهذا الحديث العظيم يبين أنه كلما تبرجت المرأة أكثر كان عليها العذاب أشد، إذ إن الرسول ﷺ وصف هؤلاء المتبرجات بأوصاف:

أ- قوله: «كاسيات عاريات»: وأحسن ما قيل في تفسير هذه الكلمة، أي: كاسيات في الظاهر وعاريات في الحقيقة، أي: ترى من بعيد معها لباس، فإذا اقتربت من الرائي رأى جسمها من شفافة لباسها، وهذا -والله- موجود، وحتى عند بيت الله الحرام.

ب- وقوله: «مائلات مميلات»: أحسن ما فسرت به هذه اللفظة: أنهن مائلات في المشي؛ لأنهن يمشين متبرجات، وأيضاً لوجود السمن وكثرة الرفاهية؛ فهي لا تمشي إلا متماثلة، و«مميلات» لغيرهن.

ج- وقوله: «رءوسهن كأسنة البخت»: الأسنة المراد بها: السنام الذي على ظهر البعير، والبخت: جمال طوال الأعناق، وتمايل رءوس المتبرجات أمر مشهود للعيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧- المرأة المتبرجة ملعونة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رءوسهن كأسنة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات». رواه الطبراني في «الصغير»، وصححه الألباني.

ومن حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال على أبواب المساجد،

نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوان
فإنهن ملعونات». رواه أحمد (٢/٢٢٣) والحاكم (٤/٤٣٦)، وقال الهيثمي:
«رواه الطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح...».

وقوله ﷺ: «في آخر الزمان»: فيه علم من أعلام النبوة، حيث إنه قد
تحقق هذا في زماننا وقد يتحقق في أزمان متأخرة أكثر مما تحقق في عصرنا.
تنبيه: جمهور العلماء أنه لا يجوز لعن متبرجة بعينها، وإنما يلعن بلفظ
العموم، يقال: لعن الله المتبرجات، فإذا رأى أحد امرأة متبرجة فلا ينبغي
أن يقول لها: لعنك الله، وهذا الذي ندين الله به، فلا أراه موفقاً من كان كلما
رأى متبرجة لعنها.

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء أن رسول الله ﷺ جيء إليه برجل
شرب الخمر، فقال أحد الحاضرين: لعنه الله، فقال الرسول ﷺ: «لا تلعنوه
فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري رقم (٦٧٨٠)
وغیره، من حديث أبي هريرة، فهذا الحديث فيه النهي عن لعن المعين.

٨- المرأة المسلمة المتبرجة عارية من تقوى الله رب العالمين:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوْرِي سَوْءَ رِجْكَمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ
الْأَنْفَوى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فهنا

تلازم بين تقوى الله وبين ستر العورة، إذ إن كليهما لباس للباس واحد، فالتقوى: لباس القلب وزينته، والثياب: لباس الجسم لستر عورته، فمتى كان العبد عنده تقوى الله استقبح التعري والتكشف المادي، ومتى كان العبد فاقداً للتقوى الذي ينبثق منه الحياء والمراقبة لله، فهو في أحوال المعاصي يتخبط، وفي قلة الحياء يستهتر، والله در من قال:

إذا المرء يلبس لباساً من التقى تقلب عرياناً ولو كان كاسياً
فخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً
وحقيقة التقوى كما صح عن ابن مسعود: «أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر».

وأدق من هذا التعريف قول من قال في تفسيره: «هو العمل بطاعة الله على نور من الله، يرجو ثواب الله، والابتعاد عن معصية الله، على نور من الله، يخشى عذاب الله» فأين المتبرجة من هذا؟ فإلى الله المشتكى.

وإذا كانت المرأة المسلمة تتبرج عند بيت الله الحرام وتتكشف هناك، فما مدى صلتها بتقوى الله رب العالمين؟ أليس هذا انتهاكاً لحرمات المشاعر المقدسة؟

٩- تبرج المرأة المسلمة قرن بالمعاصي الكبرى كالشرك بالله والسرقة والزنا وقتل الأولاد:

روى الإمام أحمد في مسنده (١٩٦/٢) بسند حسن، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام، فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقِي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي بيهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحِي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى».

والحديث واضح فيما ذكرنا، فاقتران التبرج بهذه المعاصي المذكورة في الحديث يدل على أن التبرج كبيرة من الموبقات، خصوصاً أن الرسول ﷺ بايع النساء على أن يتبن إلى الله من هذا الذنب.

١٠- المرأة المتبرجة في الحج فاسقة:

روى البخاري رقم (١٥٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق عاد كيوم ولدته أمه».

فقوله: «لم يفسق»: يشمل فسق القلب واللسان والجوارح، فأما فسق الجوارح فهو حاصل عند المتبرجة، وهو ناتج عن فسق القلب غالباً؛ لأن هذا التبرج ناتج عن إرادة المرأة واختيارها، وهذا هو فسق القلب، وإذا كانت المرأة

المتبرجة متلبسة بفسق التبرج فأتى ترجع وقد عادت طاهرة من ذنوبها كيوم ولدتها أمها؟

١١ - المرأة المسلمة المتبرجة تكفر حق زوجها:

روى الإمام أحمد (٩/٦)، والحاكم (١/١١٩)، وابن حبان رقم (٤٥٥٩) وابن أبي عاصم رقم (١٠٦٠) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبدٌ أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مئونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم».

فقوله: «وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مئونة الدنيا فتبرجت بعده»: هذا الرجل أحسن إلى زوجته أيماً إحسان، صار يخدمها ويكرمها ويؤمنها في بيتها فهي في غاية من الإكرام، فلما غاب عنها؛ تبرجت في حال غيابه فهي خائنة له؛ إذ لم ترع حقه ولم تعرف فضله عليها، وتبرجها في حال غيابه من أعظم أنواع الكفر بحق الزوج، لأنها أظهرت له السمع والطاعة في حال وجوده عندها، فلما غاب عنها تبرجت، وسواء كان تبرجها بخروجها إلى الأسواق أو الأعمال أو اللقاءات أو الزيارات، أو كان بإدخال أناسٍ في بيتها بدون إذنه وتبرجت عندهم أو بظهورها ولو من سقف البيت متبرجة أو من النافذة.

والرسول ﷺ قد فسر لنا قوله: «فلا تسأل عنهم». بقوله: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». رواه مسلم رقم (٦٣٥) من حديث ابن عمر، وأحمد (٧٦/٢)، ومسلم رقم (٨٠) من حديث أبي هريرة، والبخاري رقم (٣٠٤)، ومسلم رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة» رواه أحمد (٣٦٣/٦)، والنسائي رقم (٩٢٠٠)، وابن حبان رقم (٤٢٤٨)، والترمذي رقم (٦٣٥)، والحاكم (٨٨٤٥) بتحقيق الوادعي.

فالرسول ﷺ بين أمرًا عظيمًا كان خافيًا على النساء: وهو أنهن سيدخلن جهنم بسبب كفران العشير - وهو الزوج - ومن أرادت أن تتدارك نفسها فلتتب إلى الله، فقد دعا الرسول ﷺ إلى الصدقة والاستغفار وغير ذلك من أنواع التوبة.

١٢ - المرأة المسلمة المتبرجة هتكت ما بينها وبين الله:

فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيها امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله ﷻ» رواه أحمد (١٩٩/٦)، والحاكم (٢٨٨/٤).